

2015 - 15
1436

الجريدة الرسمية لعملية انتخاب ممثلي الموظفين باللجن الإدارية المتساوية الأعضاء برسم سنة 2015

• تاريخ إجراء الانتخابات: 3 يونيو 2015:

• آخر أجل لتعليق لوائح الناخبين: 24 أبريل 2015;

• أجل التحقق من لوائح الناخبين وتلقي الشكايات بشأنها:

من 25 أبريل إلى 9 ماي 2015.

• أجل البت في هذه الشكايات: سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل

بالشكاية؛

• آخر أجل لإيداع لوائح المترشحين: 13 ماي 2015.





الرباط في:

14 ابريل 2015

الرقم: 2200/2

12 29 13

مذكرة

إلى

السادة رؤساء الجامعات

السيد مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا

السيد مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية

الاجتماعية والثقافية

رئيس جامعة مولاي اسماعيل
تاریخ الوصول: 14-04-2015
تحت رقم: 1459-115

الموضوع : انتخاب ممثلي الموظفين في حضيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء**المراجع :** المنشور رقم 2 بتاريخ 2015/03/27

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، يشرفني أن أنهى إلى علمكم أنه تقرر إجراء انتخاب ممثلي الموظفين في

حضيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء يوم 03 يونيو 2015.

وإذ أوافيكم بنسخة من منشور الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث
الإدارة المشار إليه في المرجع أعلاه، أطلب منكم اتخاذ كل التدابير الضرورية
والكافحة بإجراء انتخابات ممثلي الموظفين التابعين لكم في التاريخ المذكور وفق
الجدولة المحددة، وذلك طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتتجدون رفقة، للاستئناس ولكل غاية مفيدة، بطاقة تضم أهم الإجراءات
والتدابير المتعين اتخاذها لتنظيم هذه الانتخابات مع نماذج لبعض المطبوعات المتعلقة
بهذه العملية.

والسلام

عن مدير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر
الكاتب العام
محمد أبو سلحاح

٤٣٨٤٢١١٥٣٧٥٠٤٩
٤٣٨٤٢١١٥٣٧٥٠٤٩
٤٣٨٤٢١١٥٣٧٥٠٤٩
٤٣٨٤٢١١٥٣٧٥٠٤٩
٤٣٨٤٢١١٥٣٧٥٠٤٩



المملكة المغربية
رئيس الحكومة

وزارة الوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة

الوزير

27 مارس 2015

منشور رقم: 2

السيدات والسادة الوزراء

والمندوبون السامون والمندوب العام والمندوب الوزاري.

الموضوع: انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء برسم سنة 2015.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فعلى إثر صدور المرسوم رقم 2.15.158 بتاريخ 19 مارس 2015 ي شأن انتخاب ممثلي المأجورين، تقرر بموجب قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1047.15 بتاريخ 25 مارس 2015، تحديد تاريخ إجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في 3 يونيو 2015.

وسعيا إلى إجراء هذه الانتخابات في أفضل الظروف، يشرفني أن أدعوكم إلى اتخاذ جميع التدابير والترتيبات الضرورية، لاسيما إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وحصر لوازع الناخبين، مع مراعاة الجدول الزمني لهذه الانتخابات.

1- إحداث اللجان الإدارية المتساوية:

يعين إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بموجب قرار للوزير المعنى، مع التشديد على ضرورة التقييد، في هذا الشأن، بمقتضيات المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، لاسيما الفصلان 2 و 4 منه اللذان حددان بشكل دقيق شروط ومعايير هذا الإحداث.



شارع الحسن الثاني - ص 1070 - الدار البيضاء - المغرب
الهاتف: (212) 05 37 77 31 1077 08 94 - الفاكس: (212) 05 37 77 84 38

Av. Haj Ahmed Chamaoui - BP 1078 - Quartier Administratif - Agdal - Rabat
Tél: (212) 05 37 77 31 1077 08 94 - Fax: (212) 05 37 77 84 38
www.msp.gov.ma



وفي هذا الصدد، يتعين موافاة وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، في أقرب الآجال، بمشاريع القرارات بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر الراجعة لسلطتكم، قصد دراستها والتأشير عليها ونشرها بالجريدة الرسمية.

2- حصر لواحة الناخبين:

يتم حصر لواحة الناخبين بالنسبة لكل إطار من طرف الوزير المعنى وفقا لمقتضيات الفصل 11 من المرسوم رقم 2.59.0200 سالف الذكر، علما أنه يعد ناخبا بالنسبة إلى لجنة إدارية معينة، كل موظف مرسم ينتمي إلى الإطار المراد تمثيله في هذه اللجنة والذي يوجد في وضعية القيام بالوظيفة في تاريخ حصر لواحة الناخبين، وذلك مع مراعاة الاختصاص الترابي للجنة المعنية.

ويعلم أنَّه يعتبر في وضعية القيام بالوظيفة، علاوة على الموظف المرسم في درجة معينة والمزاول للوظيفة المطابقة لها بإدارته، الموظف الموضوع رهن الإشارة، أو المستفيد من الرخص الإدارية أو الرخص لأسباب صحية أو رخصة الولادة أو الرخص بدون أجر أو التفرغ النقابي، طبقاً للفصل 38 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

أما بالنسبة للموظف الموجود في وضعية الإلحاد، فإنه يكون، عند الاقتضاء، ناخباً في آن واحد في سلكه الأصلي بإدارته الأصلية وفي السلك الملحق به، وذلك طبقاً للفصل 11 سالف الذكر.

3- الجدولة الزمنية للانتخابات:

تطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.59.0200 سالف الذكر، لاسيما الفصلان 11 و13 منه، فإنه يتعين التقيد بالجدولة الزمنية التالية:



- تاريخ إجراء الانتخابات: 3 يونيو 2015؛
- آخر أجل لتعليق لوائح الناخبين: 24 أبريل 2015؛
- أجل التحقق من لوائح الناخبين وتلقي الشكايات بشأنها: من 25 أبريل إلى 9 مايو 2015.
- أجل البت في هذه الشكايات: سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية؛
- آخر أجل لإيداع لوائح المرشحين: 13 مايو 2015.

وإذ أدعوكم إلى حث المصالح التابعة لكم على التقيد بمقتضيات هذا المنشور، أحيطكم علما أن خلية تم إحداثها على صعيد وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة (مديرية الوظيفة العمومية)، قصد السهر على تتبع انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وتقديم كل التوضيحات والدعم لمصالحكم من أجل إنجاح هذه الانتخابات.

وتقبلوا خالص التحيات، والسلام.

*لوزير المستثمرين رئيس الحكومة
المختلف بالسياسة العمومية وتحديث الإدارة*

محمد سليم

